



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الصياغة
ملف رقم : ٤٧/٢-٣٣

كتاب دوري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣
بشأن

خضوع جميع دور العرض والملاهي وما يماثلها من الجهات
التابعة للقوات المسلحة للضريبة المفروضة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩
علي مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي

نظرا لما أثير حول مدي خضوع العروض السينمائية والحفلات الترفيهية والعروض المسرحية التي تقدم للعسكريين والمدنيين بأندية وفنادق ودور الأسلحة التابعة للقوات المسلحة للضريبة علي مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي المفروضة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ .

فقد صدر أمر السيد/ القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي بقيام أندية وفنادق القوات المسلحة ودور الأسلحة التي تقدم (عروض سينمائية - حفلات ترفيهية - عروض مسرحية) للعسكريين والمدنيين بمقابل مادي بسداد الضريبة المفروضة علي مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة وأي مكان من أماكن الملاهي والعروض والحفلات الترفيهية طبقا للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ .

وحيث صدر الكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١/١ من هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة بشأن القواعد المنظمة لتحصيل وسداد الضريبة المستحقة علي مقابل دخول دور العرض والمسارح والملاهي .

لذا فإن المصلحة تنبه علي السادة العاملين بالضرائب العقارية مراعاة تنفيذ القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن الضريبة المفروضة علي مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي علي جميع الأنشطة الخاصة بالحفلات والعروض المختلفة التي تقوم بها الدور والنوادي وما يماثلها التابعة للقوات المسلحة في حالة تقديم تلك العروض للعسكريين والمدنيين .

صدر في : ٢٠٠٣/٦/١٧

رئيس المصلحة

إسماعيل عبد الرسول